

## مذكرة منظومة فوشير "VOUCHER"

تستهدف هذه الآلية المؤسسات المنتسبة والباعثين الجدد وذلك في مجال تدخل الديوان قصد مساعدتهم على مواجهة الإشكاليات المتطلبية لاستشارات عالية الخبرة والتي تعترض تطوير أعمالهم.

### (1) المنظومة

تغطي المنظومة في شكل منحة نسبة 70% من تكلفة الخدمات أو الدراسات موضوع الطلب بسقف أعلى قدره 3000 دينار.  
• الأصناف:

#### ▪ فوشير Voucher للاستشارة:

- ✓ يهم هذا الصنف الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
- ✓ لا يمكن للباعث أو المؤسسة الانتفاع بأكثر من "فوشير استشارة" واحد في نفس الوقت وفي كل الحالات لا يمكن الانتفاع بأكثر من عدد 02 "فوشير استشارة".
- ✓ عندما يكون موضوع الطلب في مجال المحافظة على البيئة أو حماية المحيط كدراسات المحيط وشهادة المصادقة لإنتاج بيولوجي يُرفع في المبلغ الأقصى ليصل لـ 6000 دينار
- ✓ يتم اختيار المنتفعين من طرف أعضاء اللجنة حسب:
  - توفر الموارد
  - الأولوية في تقديم المطالب (تاريخ الاستلام من طرف ديوان تنمية الجنوب)
  - إجراءات الموافقة والتقييم التي تحددها اللجنة
- ✓ لا يمكن الانتفاع بـ "فوشير للاستشارة" إلا من طرف الطالب ولا يمكن تحويله للغير

#### ▪ فوشير Voucher موحد:

يمكن الاستفادة بهذا الصنف من طرف مجموعة من المؤسسات وذلك بدمج عدد من "الفوشير استشارة" مع بعضهم حسب عدد المؤسسات الطالبة ( $n \times 3000$ ) دون أن يتجاوز المبلغ الأقصى 15000 دينار

## • مجالات تدخل المنظومة:

يمكن اعتماد هذه المنظومة لتمويل البرامج التالية:

\* بعث مشروع

\* برنامج تطوير وتنمية المؤسسة

## • الخدمة المؤهلة:

### ■ مجالات التدخل:

أ/ التسويق:

ب/ الإحاطة الفنية:

- الدراسات و الاستشارة في مجال المنتج وتكنولوجيا الإنتاج
- الدراسات والاستشارة الفنية في مجال الفلاحة والصيد البحري
- مراقبة وتشخيص الاختبارات الفنية
- شهادات المصادقة للمؤسسات والمنتج (Certification)
- خدمات الاستشارة في المنظومة الإعلامية
- إعداد دراسة المحيط والمحافظة على البيئة
- ج/ الخدمات المهنية:
- الدراسات والاستشارات القانونية
- الدراسات و التدقيق المحاسبي و المالي

## (2) المعايير المؤهلة للقبول:

• المستفيدين: كل القطاعات ما عدى التجارة

المقاييس:

- عدد اليد العاملة المشغلة
- مكان الانتصاب
- اختيار الخدمة ومدى تأثيره على الإنتاج
- الأهداف المرجو تحقيقها من الخدمة
- القدرة التنافسية

• مزود الخدمات:

- مستشارين وخبراء يعملون بشكل فردي أو في إطار شركات ومكاتب دراسات في مجال الخدمة
- ممارسة النشاط في مجال تدخل الديوان باستثناء المراكز الفنية
- مسجل بالمنظمات المهنية (العمادات) حسب نوعية الخدمة المطلوبة
- ليس في حالة إفلاس أو بصدد القيام بتسوية قضائية أو بصدد إيقاف النشاط
- المسؤول المباشر مختص في مجال الخدمة

### 3/ الإِجْرَاءَات:

#### • تقديم مطلب والتسجيل في قائمة المزودين:

يتقدم طالب الخدمة بمطلب للديوان وذلك بتعمير الوثيقة المعتمدة والتي تتضمن الهدف - نوعية الخدمة - المزود المقترح - التكلفة الجمالية مع المصادقة على الشروط المحددة للاستفادة من هذه الآلية.

يجب على المزود الاتصال بالديوان للتعبير عن رغبته في التسجيل بقائمة المزودين والمصادقة على الشروط المحددة من طرف اللجنة.

#### • عرض وتقييم المشاريع:

يتم ترتيب المطالب ترتيبا مسترسلا حسب تاريخ الاستلام من طرف الديوان إلى حد استنفاد الموارد المتاحة.

عملية الدراسة والتقييم تتم كالاتي:

- أ/ التثبت من توفر الشروط المؤهلة للمؤسسة الطالبة حسب المعايير المحددة
- ب/ التثبت من توفر الشروط المؤهلة للمزود المقترح حسب المعايير المحددة
- ج/ التقييم الفني للمشروع حسب المعايير التالية:
  - اليد العاملة المشغلة .
  - الانتصاب في المعتمديات ذات الأولوية حسب مؤشرات التنمية الجهوية المحددة من طرف وزارة التنمية والتعاون الدولي أو بتقدير من لجنة التسيير:
  - ارتباط وتماسك الخدمة
  - التأثير على ديمومة المؤسسة وأفاق التجديد و القدرة التنافسية الناجمة عن النتائج

#### • اختيار مزود الخدمات:

المستفيد هو من يختار المزود على شرط أن تتوفر الشروط المؤهلة و يمكنه الاستعانة بالقائمة المتوفرة لدى الديوان.

#### • الموافقة وصرف المنح:

في حالة الموافقة يقع تحديد:

- الخدمات المعتمدة أي التي تمت الموافقة على تبني تمويلها
- مزود الخدمات المقترح (في حالة شركة أو مكتب دراسات يجب تحديد اسم المستشار المسؤول المباشر عن الخدمة)
- تكلفة تقديم الخدمة (ويمكن للجنة إعادة النظر والتدخل للتخفيض في التكلفة)
- المبلغ الذي سيتم تمويله اعتمادا على الآلية
- المدة اللازمة لتقديم الخدمة وأخر أجل لإتمام تنفيذها
- النتائج المرجوة من الخدمة

ويمكن للديوان إيقاف كل الإجراءات مهما كان مستوى تقدم العمل عندما يتبين أن أحد الطرفين المستفيد أو المزود قدم بيانات خاطئة وفي حالة عدم التمكن من إيجاد حلول بالتراضي يمكن للمدير العام للديوان اتخاذ إجراء نهائي في ذلك.

يتم إعلام المستفيد المحتمل كتابيا بما تم اتخاذه فيما يخص طلبه.

#### • إعداد وتوقيع العقود:

لا يتم إمضاء العقد بين المزود والمستفيد إلا بعد موافقة الديوان بعد دراسته والتثبت من تطابق الخدمة المذكورة بالعقد للخدمة المحددة في محضر جلسة من طرف اللجنة التسيير المستفيد يقوم بإرسال العقد الممضى من الطرفين إلى الديوان مع ذكر تاريخ الانطلاق في النشاط و تاريخ إتمامه  
الديوان له حق متابعة تقدم الانجاز وعلى كل من الطرفين العمل بالملاحظات والتعليمات التي يقدمها الديوان في إطار تنفيذ المشروع

#### • انجاز المشروع والتمويل:

- المزود يؤدي خدماته بالتعاون مع المستفيد وفقا لشروط وأحكام العقد المبرم بينهما
- تقديم الخدمة يجب أن يتم في الوقت المحدد بمحضر جلسة الموافقة على التمويل.
- وان تعذر ذلك يجب على المستفيد مد الديوان خلال شهر من التاريخ المحدد لإتمام الأعمال بعقد تعديلي يحدد فيه التاريخ الجديد وينجر عن عدم القيام بذلك إلغاء التزامات الديوان تجاه المستفيد
- المزود مكلف بموافاة المستفيد والديوان بتقرير مرحلي لتقدم الأعمال على ضوءه يمكن للديوان طلب توضيحات إضافية أو إساءة تعليمات توجيهية التي يراها مناسبة وعلى الطرفين أخذها بعين الاعتبار.
- وفي حالة الأخطاء الجسيمة في تنفيذ الخدمة يمكن للديوان يقوم بإيقاف أو استرجاع التمويل .
- تنفيذ الخدمة المطلوبة يكون مدعم بتقرير نهائي يعده المزود
- يقوم المستفيد بتقديم ملف للديوان يحتوي على:
  - تقرير فني معد من طرف المزود حسب الوثائق
  - الفاتورة المقدمة من طرف المزود مطابقة لما تنص عليه بنود الخلاص
  - تصريح قبول الخدمات المقدمة من طرف المزود
  - تقديم الملف الختامي في أجل 15 يوما من التاريخ المحدد بالعقد لإتمام الأشغال
  - تقوم اللجنة بالتحقق من مدى مطابقة تنفيذ الخدمة، وتقييم النتائج والمصادقة على التقرير، وفي صورة ملاحظة النقائص يجوز للجنة أن تطلب معلومات أو توضيحات إضافية أو اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة
  - وفي حالة المصادقة على الملف من قبل اللجنة، يشرع الديوان في صرف المنحة المخصصة للتمويل عن طريق الآلية لفائدة المستفيد.

#### 4/ المراقبة:

- للديوان الحق في إجراء مراقبة فجئية للمستفيد والمزود والمطالبة بالوثائق التي يراها ضرورية
- للديوان الحق في القيام بتقييم بعد صرف المنحة بـ 12 شهرا للتأكد من مدى تأثير الخدمة المسداة على نشاط المستفيد وذلك بالاعتماد على استبيان أو استعمال وسائل أخرى

#### 5/ حق الملكية:

الدراسات والتشخيصات الممولة ولو جزئيا عن طريق الآلية تعود ملكيتها للديوان ويمكنه حسب الوضعية التنازل عنها كليا للمستفيد أو تمكين مؤسسات أخرى من الاستفادة منها وفي كل الحالات عند تخلي المستفيد عن مشروعه أو عدم انجازه خلال سنة تعود ملكية الدراسة نهائيا للديوان.